



قرار إداري رقم (35) لسنة 2020م

بشأن تحديد الشرط الخاص بعمر المسكن لطلبات منح وقروض الصيانة والاضافة

رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018م،
- والمرسوم رقم (22) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والمرسوم رقم (15) لسنة 2008م بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- ومحضر مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان رقم (93) لسنة 2019م،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

بالاضافة الى الشروط الخاصة لخدمتين منحة و/أو قرض الصيانة والواردة في المادة (9) البند (4) والمادة (14) البند (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م المذكور أعلاه، يُحدد العمر الإنشائي لخدمة الصيانة ليصبح 15 سنة من تاريخ صدور شهادة الإنجاز ، ما لم يثبت التقرير الفني للمؤسسة حاجة المسكن العاجلة إلى الصيانة.

المادة الثانية

بالاضافة الى الشروط الخاصة لخدمتين منحة و/أو قرض الاضافة والواردة في المادتين (9) (14) من قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م المذكور أعلاه، يستحق مقدم الطلب توفير له خدمة الاضافة لمنشاءات فرعية داخل مسكنة لمرة واحدة كل 15 سنة من تاريخ صدور شهادة الإنجاز ، و وفق ما جاء به التقرير الفني والاجتماعي فيما يتعلق بمساحة المسكن وعدد افراد الاسرة.

المادة الثالثة

يلحق هذا القرار بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م المذكور أعلاه، ويقراً معاً.

رؤيتنا: مسكن لكل مواطن

Page 1 of 2



تابع/القرار الإداري رقم (35) لسنة 2020م
بشأن تحديد الشرط الخاص بعمر المسكن
لطلبات منح وقروض الصيانة والاضافة

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.


معالي / محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

الموافق: 27/فبراير/ 2020م



